



constituteproject.org

دستور اليمن الصادر عام 1991 شاملا تعديلاته لغاية عام 2001

المحتويات

الباب الأول أسس الدولة	3
الفصل الأول. الأسس السياسية	3
الفصل الثاني. الأسس الاقتصادية	3
الفصل الثالث. الأسس الاجتماعية والثقافية	5
الفصل الرابع. أسس الدفاع الوطني	6
الباب الثاني. حقوق وواجبات المواطنين الأساسية	7
مادة (41)	7
مادة (42)	7
مادة (43)	7
مادة (44)	7
مادة (45)	7
مادة (46)	7
مادة (47)	7
مادة (48)	7
مادة (49)	8
مادة (50)	8
مادة (51)	8
مادة (52)	8
مادة (53)	8
مادة (54)	8
مادة (55)	9
مادة (56)	9
مادة (57)	9
مادة (58)	9
مادة (59)	9
مادة (60)	9
مادة (61)	9
الباب الثالث. تنظيم سلطات الدولة	9
(الفصل الأول. السلطة التشريعية (مجلس النواب	9
الفصل الثاني. السلطة التنفيذية	15
الفصل الثالث. السلطة القضائية	22
الباب الرابع. شعار الجمهورية وعلمها ونشيدها الوطني	23
مادة (155)	23
مادة (156)	23
مادة (157)	23
الباب الخامس. أصول تعديل الدستور وأحكام عامة	23
مادة (158)	23
مادة (159)	23
مادة (160)	23
مادة (161)	24
مادة (162)	24

- التمهيد

الباب الأول أسس الدولة

الفصل الأول. الأسس السياسية

(مادة 1)

الجمهورية اليمنية دولة عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة، وهي وحدة لا تتجزأ ولا يجوز التنازل عن أي جزءٍ منها، والشعب اليمني جزء من الأمة العربية والإسلامية.

(مادة 2)

الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية.

(مادة 3)

الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات.

(مادة 4)

الشعب مالك السلطة ومصدرها، ويمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة، كما يزاولها بطريقة غير مباشرة عن طريق الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية وعن طريق المجالس المحلية المنتخبة.

(مادة 5)

يقوم النظام السياسي للجمهورية على التعددية السياسية والحزبية وذلك بهدف تداول السلطة سلمياً، وينظم القانون الأحكام والإجراءات الخاصة بتكوين التنظيمات والأحزاب السياسية وممارسة النشاط السياسي ولا يجوز تسخير الوظيفة العامة أو المال العام لمصلحة خاصة بحزب أو تنظيم سياسي معين.

(مادة 6)

تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة.

الفصل الثاني. الأسس الاقتصادية

(مادة 7)

يقوم الاقتصاد الوطني على أساس حرية النشاط الاقتصادي بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع، وبما يعزز الاستقلال الوطني وباعتماد المبادئ التالية:-

العدالة الاجتماعية الإسلامية في العلاقات الاقتصادية الهادفة إلى أ. تنمية الإنتاج وتطويره وتحقيق التكافل والتوازن الاجتماعي وتكافؤ الفرص ورفع مستوى معيشة المجتمع.

التنافس المشروع بين القطاع العام والخاص والتعاوني والمختلط، وتحقيق المعاملة المتساوية العادلة بين جميع القطاعات.

حماية واحترام الملكية الخاصة فلا تمس إلا للضرورة ولمصلحة عامة ج.، وبتعويض عادل وفقاً للقانون.

(مادة 8)

الثروات الطبيعية بجميع أنواعها ومصادر الطاقة الموجودة في باطن الأرض أو فوقها أو في المياه الإقليمية أو الامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية

- نوع الحكومة المفترض
- مجموعات إقليمية

- الديانة الرسمية
- اللغات الرسمية أو الوطنية

- وضعية القانون الديني

- الاستفتاءات

- حق تأسيس أحزاب سياسية

- القانون الدولي العرفي
- القانون الدولي

- حقوق غير قابلة للنزع

- الحق في التملك

- ملكية الموارد الطبيعية

الخالصة ملك للدولة، وهي التي تكفل استغلالها للمصلحة العامة.

- الخطة الاقتصادية

(مادة 9)

تقوم السياسة الاقتصادية للدولة على أساس التخطيط الاقتصادي العلمي، وبما يكفل الاستغلال الأمثل لكافة الموارد وتنمية وتطوير قدرات كل القطاعات الاقتصادية في شتى مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي إطار الخطة العامة للدولة بما يخدم المصلحة العامة والاقتصاد الوطني.

- حماية المستهلك

(مادة 10)

ترعى الدولة حرية التجارة والاستثمار وذلك بما يخدم الاقتصاد الوطني، وتصدر التشريعات التي تكفل حماية المنتجين والمستهلكين وتوفير السلع الأساسية للمواطنين، ومنع الاحتكار وتشجيع رؤوس الأموال الخاصة على الاستثمار في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقاً للقانون.

(مادة 11)

ينظم القانون العملة الرسمية للدولة والنظام المالي والمصرفي ويحدد المقاييس والمكاييل والموازن.

(مادة 12)

يراعى في فرض الضرائب والتكاليف العامة مصلحة المجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعية بين المواطنين.

(مادة 13)

إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها إلا في الأحوال المبينة في القانون ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والتكاليف العامة إلا بقانون.
إنشاء الرسوم وجبايتها وأوجه صرفها وتعديلها والإعفاء منها لا يكون إلا بقانون.

(مادة 14)

تشجع الدولة التعاون والادخار وتكفل وترعى وتشجع تكوين المنشآت والنشاطات التعاونية بمختلف صورها.

(مادة 15)

يحدد القانون القواعد الأساسية لحماية الأموال العامة وإجراءات صرفها.

(مادة 16)

لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو كفالتها أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق من خزانة الدولة في سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة مجلس النواب.

(مادة 17)

يحدد القانون منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تتقرر على خزانة الدولة.

(مادة 18)

عقد الامتيازات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة لا يتم إلا بقانون، ويجوز أن يبين القانون الحالات محدودة الأهمية التي يتم منح الامتيازات بشأنها وفقاً للقواعد والإجراءات التي يتضمنها، ويبين القانون أحوال وطرق التصرف مجاناً في العقارات المملوكة للدولة والتنازل عن أموالها المنقولة والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك، كما ينظم القانون كيفية منح الامتيازات للوحدات المحلية والتصرف مجاناً في الأموال العامة.

(مادة 19)

للأموال والممتلكات العامة حرمة وعلى الدولة وجميع أفراد المجتمع صيانتها وحمايتها وكل عبث بها أو عدوان عليها يعتبر تخريباً وعدواناً على المجتمع ، ويعاقب كل من ينتهك حرمتها وفقاً للقانون

- الحماية من المصادرة

(مادة 20)

المصادرة العامة للأموال محظورة ، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي

(مادة 21)

تتولى الدولة تحصيل الزكاة و صرفها في موارفها الشرعية وفقاً للقانون

(مادة 22)

للأوقاف حرمتها ، وعلى القائمين عليها تحسين وتطوير مواردها وتصريفها بما يكفل تحقيق أهدافها ومقاصدها الشرعية

- الحق في نقل الملكية

(مادة 23)

حق الإرث مكفول وفقاً للشريعة الإسلامية ويصدر به قانون

الفصل الثالث. الأسس الاجتماعية والثقافية**(مادة 24)**

تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وتصدر القوانين لتحقيق ذلك

- الحق في الثقافة
- ضمان عام للمساواة

(مادة 25)

يقوم المجتمع اليمني على أساس التضامن الاجتماعي القائم على العدل والحرية والمساواة وفقاً للقانون

- الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

(مادة 26)

الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن يحافظ القانون على كيانها ويقويها وأصراً

- الحق في الثقافة
- الإشارة إلى الفنون
- الإشارة إلى العلوم

(مادة 27)

تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإنجازات الأدبية والفنية والثقافية المتفقتة وروح وأهداف الدستور كما توفر الوسائل المحققة لذلك وتقدم الدولة كل مساعدة لتقدم العلوم والفنون ، كما تشجع الاختراعات العلمية والفنية والإبداع الفني وتحمي الدولة نتائجها

(مادة 28)

الخدمة العامة تكليف وشرف للقائمين بها ، ويستهدف الموظفون القائمون بها في أدائهم لأعمالهم المصلحة العامة وخدمة الشعب ويحدد القانون شروط الخدمة العامة وحقوق وواجبات القائمين بها

- الحق في العمل
- حظر الرق
- الحق في اختيار المهنة
- الحق في الانضمام للنقابات العمالية

(مادة 29)

العمل حق وشرف وضرورة لتطوير المجتمع ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون ولا يجوز فرض أي عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل أجر عادل ، وينظم القانون العمل النقابي والمهني والعلاقة بين العمال وأصحاب العمل

(مادة 30)

تحمي الدولة الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب

(مادة 31)

النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون

- الحق في الرعاية الصحية

(مادة 32)

التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية أركان أساسية لبناء المجتمع وتقدمه. يسهر المجتمع مع الدولة في توفيرها

(مادة 33)

تكفل الدولة بالتضامن مع المجتمع تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث الطبيعية والمحن العامة

(مادة 34)

على الدولة وجميع أفراد المجتمع حماية وصيانة الآثار والمنشآت التاريخية، وكل عبث بها أو عدوان عليها يعتبر تخريباً وعدواناً على المجتمع، ويعاقب كل من ينتهكها أو يبيعها وفقاً للقانون

(مادة 35)

حماية البيئة مسؤولية الدولة والمجتمع، وهي واجب ديني ووطني على كل مواطن

الفصل الرابع. أسس الدفاع الوطني

- قيود على الأحزاب السياسية

(مادة 36)

الدولة هي التي تنشئ القوات المسلحة والشرطة والأمن وأية قوات أخرى، وهي ملك الشعب كله، ومهمتها حماية الجمهورية وسلامة أراضيها وأمنها ولا يجوز لأي هيئة أو فرد أو جماعة أو تنظيم أو حزب سياسي إنشاء قوات أو تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية لأي غرض كان وتحت أي مسمى، ويبين القانون شروط الخدمة والترقية والتأديب في القوات المسلحة والشرطة والأمن

(مادة 37)

تنظم التعبئة العامة بقانون، ويعلنها رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس النواب

(مادة 38)

ينشأ مجلس يسمى مجلس الدفاع الوطني ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته ويختص بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين الجمهورية وسلامتها ويبين القانون طريقة تكوينه ويحدد اختصاصاته ومهامه الأخرى

(مادة 39)

الشرطة هيئة مدنية نظامية تؤدي واجبها لخدمة الشعب وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن وتعمل على حفظ النظام والأمن العام والأداب العامة وتنفيذ ما تصدره إليها السلطة القضائية من أوامر، كما تتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات، وذلك كله على الوجه المبين في القانون

(مادة 40)

يحظر تسخير القوات المسلحة والأمن والشرطة وأية قوات أخرى لصالح حزب أو فرد أو جماعة ويجب صيانتها عن كل صور التفرقة الحزبية والعنصرية والطائفية والمناطقية والقبلية وذلك ضماناً لحيادها وقيامها بمهامها الوطنية على الوجه الأمثل ويحظر الانتماء والنشاط الحزبي فيها وفقاً للقانون.

الباب الثاني. حقوق وواجبات المواطنين الأساسية

(مادة 41)

المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة.

- ضمان عام للمساواة

(مادة 42)

لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون.

- حرية التعبير
- حرية الرأي/الفكر/الضمير

(مادة 43)

للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون الأحكام المتعلقة بممارسة هذا الحق.

(مادة 44)

ينظم القانون الجنسية اليمنية، ولا يجوز إسقاطها عن يمني إطلاقاً ولا يجوز سحبها ممن اكتسبها إلا وفقاً للقانون.

- إجراءات تسليم المطلوبين للخارج

(مادة 45)

لا يجوز تسليم أي مواطن يمني إلى سلطة أجنبية.

- حماية الأشخاص غير المجتمعين
- إجراءات تسليم المطلوبين للخارج

(مادة 46)

تسليم اللاجئين السياسيين محظور.

- حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي
- اعتبار البراءة في المحاكمات

(مادة 47)

المسئولية الجنائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو قانوني، وكل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، ولا يجوز سن قانون يعاقب على أي أفعال بأثر رجعي لصدوره.

(مادة 48)

تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم، ويحدد القانون الحالات التي تقيد فيها حرية المواطن ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة لا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس أو بأمر من توجبه ضرورة التحقيق وصيانة الأمن يصدرة القاضي أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون. كما لا يجوز مراقبة أي شخص أو التحري عنه إلا وفقاً

- الكرامة الإنسانية
- الحماية من الاعتقال غير المبرر

- حظر المعاملة القاسية
- حظر العقاب البدني
- الحماية من التجريد الذاتي
- الحماية من الاعتقال غير المبرر
- حظر التعذيب

للقانون وكل إنسان تقييد حريته بأي قيد يجب أن تصان كرامته ويحظر،
التعذيب جسدياً أو نفسياً أو معنوياً، ويحظر القسر على الاعتراف أثناء
التحقيقات، وللإنسان الذي تقييد حريته الحق في الامتناع عن الإدلاء بأية
أقوال إلا بحضور محاميه ويحظر حبس أو حجز أي إنسان في غير الأماكن
الخاضعة لقانون تنظيم السجون ويحرم التعذيب والمعاملة غير
الإنسانية عند القبض أو أثناء فترة الاحتجاز أو السجن.

د.ل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب أن
يقدم إلى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه على
الأكثر وعلى القاضي أو النيابة العامة تبليغه بأسباب القبض
واستجوابه وتمكينه من إبداء دفاعه واعتراضاته ويجب على الفور
إصدار أمر مسبب باستمرار القبض أو الإفراج عنه. وفي كل
الأحوال لا يجوز للنيابة العامة الاستمرار في الحجز لأكثر من سبعة أيام.

عند إلقاء القبض على أي شخص لأي سبب يجب أن يخطر فوراً من يخته رة
المقبوض عليه كما يجب ذلك عند صدور كل أمر قضائي باستمرار الحجز،
فإذا تعذر على المقبوض عليه الاختيار وجب إبلاغ أقاربه أو من يهمله
الأمر.

يحدد القانون عقاب من يخالف أحكام أي فقرة من فقرات هذه المادة، كما
يحدد التعويض المناسب عن الأضرار التي قد تلحق بالشخص من جراء
المخالفة، ويعتبر التعذيب الجسدي أو النفسي عند القبض أو الاحتجاز
أو السجن جريمة لا تسقط بالتقادم ويعاقب عليها كل من يمارسها أو يأمر
بها أو يشارك فيها.

• الحماية من الحبس التعسفي

• الحق في الاستعانة بمحام

مادة (49)

حق الدفاع أصالة أو وكالة مكفول في جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام
جميع المحاكم وفقاً لأحكام القانون، وتكفل الدولة العمون القضائي لغير
القادرين وفقاً للقانون.

• مبدأ لامقاربة بدون قانون

مادة (50)

لا يجوز تنفيذ العقوبات بوسائل غير مشروعة وينظم ذلك القانون

• حق تقديم التماس

مادة (51)

يحق للمواطن أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة وله
الحق في تقديم الشكاوى والانتقادات والمقترحات إلى أجهزة الدولة
ومؤسساتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

• تنظيم جمع الأدلة

مادة (52)

للمساكن ودور العبادة ودور العلم حرمة ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها إلا في
الحالات التي يبينها القانون.

• تنظيم جمع الأدلة
• الاتصالات

مادة (53)

حرية وسرية المواصلات البريدية والهاتفية والبرقية وكافة وسائل الاتصال
مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو
مصادرتها إلا في الحالات التي يبينها القانون وبأمر قضائي

• التعليم الإلزامي
• ضمان حقوق الأطفال

مادة (54)

التعليم حق للمواطنين جميعاً تكفله الدولة وفقاً للقانون بإنشاء مختلف
المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية، والتعليم في المرحلة الأساسية
إلزامي، وتعمل الدولة على محو الأمية وتهتم بالتوسع في التعليم الفني
والمهني، كما تهتم الدولة بصورة خاصة برعاية النشء وتحميه من الانحراف
وتوفر له التربية الدينية والعقلية والبدنية وتهيئ له الظروف المناسبة
لتنمية ملكاته في جميع المجالات.

• الحق في الرعاية الصحية

مادة (55)

الرعاية الصحية حق لجميع المواطنين، وتكفل الدولة هذا الحق بإنشاء مختلف المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها، وينظم القانون مهنة الطب والتوسع في الخدمات الصحية المجانية ونشر الوعي الصحي بين المواطنين.

- دعم الدولة للعاطلين عن العمل
- دعم الدولة لذوي الإعاقة
- دعم الدولة للمسنين
- الحق في الرعاية الصحية

مادة (56)

تكفل الدولة توفير الضمانات الاجتماعية للمواطنين كافةً في حالات المرض أو العجز أو البطالة أو الشيخوخة أو فقدان العائل، كما تكفل ذلك بصفة خاصة للأسر الشهداء وفقاً للقانون.

- حرية التنقل

مادة (57)

حرية التنقل من مكان إلى آخر في الأراضي اليمنية مكفولة لكل مواطن، ولا يجوز تقييدها إلا في الحالات التي يبينها القانون لمقتضيات أمن وسلامة المواطنين، وحرية الدخول إلى الجمهورية والخروج منها ينظمها القانون، ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن الأراضي اليمنية أو منعه من العودة إليها.

- حرية تكوين الجمعيات
- حق تأسيس أحزاب سياسية
- الحق في الثقافة
- الحق في الانضمام لل نقابات العمالية
- الإشارة إلى العلوم

مادة (58)

للمواطنين في عموم الجمهورية - بما لا يتعارض مع نصوص الدستور- الحق في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنياً ونقائياً والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية بما يخدم أهداف الدستور، وتضمن الدولة هذا الحق، كما تتخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته، وتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية والاجتماعية.

- واجب دفع الضرائب

مادة (59)

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون.

- واجب الخدمة في القوات المسلحة

مادة (60)

الدفاع عن الدين والوطن واجب مقدس، والخدمة العسكرية شرف، وخدمة الدفاع الوطني ينظمها القانون.

مادة (61)

الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة واحترام القوانين والتقييد بأحكامها واجب على كل مواطن.

الباب الثالث. تنظيم سلطات الدولة

(الفصل الأول. السلطة التشريعية) مجلس النواب

مادة (62)

مجلس النواب هو السلطة التشريعية للدولة وهو الذي يقرر القوانين ويقر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة والحساب الختامي، كما يمارس الرقابة على أعمال الهيئة التنفيذية على الوجه المبين في الدستور.

- ميكنية المجالس التشريعية
- الخطط الاقتصادية

- اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول
- الاقتراع السري
- عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول

(مادة 63)

يتألف مجلس النواب من ثلاثمائة عضو وعضو واحد، ينتخبون بطريق الإقتراع السري العام الحر المباشر المتساوي وتقسّم الجمهورية إلى دوائر انتخابية متساوية من حيث العدد السكاني مع التجاوز عن نسبة (5%) زيادةً أو نقصاناً، وينتخب عن كل دائرة عضو واحد.

(مادة 64)

-:يشترط في الناخب الشرطان الآتيان أ.

1. أن يكون يمينياً.
2. أن لا يقل سنه عن ثمانية عشر عاماً.

-:يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب الشروط الآتية ب.

1. أن يكون يمينياً.
2. أن لا يقل سنه عن خمسة وعشرين عاماً.
3. أن يكون مجيداً للقراءة والكتابة.

4. أن يكون مستقيم الخلق والسلوك مؤدياً للفرائض الدينية وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلتة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

- شروط الأهلية لمنصب رئيس الحكومة
- شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء

- قيود على التصويت

- شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول

- الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الأول

- مدة ولاية المجلس التشريعي الأول

(مادة 65)

مدة مجلس النواب ست سنوات شمسية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، ويدعو رئيس الجمهورية الناخبين إلى انتخاب مجلس جديد قبل انتهاء مدة المجلس بستين يوماً على الأقل، فإذا تعذر ذلك لظروف قاهرة ظل المجلس قائماً ويباشر سلطاته الدستورية حتى تزول هذه الظروف ويتم انتخاب المجلس الجديد.

(مادة 66)

مقر مجلس النواب العاصمة صنعاء، وتحدد اللائحة الداخلية الحالات والظروف التي يجوز فيها للمجلس عقد اجتماعاته خارج العاصمة.

(مادة 67)

يضع مجلس النواب لائحته الداخلية متضمنة سير العمل في المجلس ولجانه وأصول ممارسته لكافة صلاحياته الدستورية، ولا يجوز أن تتضمن اللائحة نصوصاً مخالفة لأحكام الدستور أو معدلة لها ويكون صدور اللائحة وتعديلها بقانون.

(مادة 68)

يختص مجلس النواب بالفصل في صحة عضوية أعضائه ويجب إحالة الطعن إلى المحكمة العليا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليمه للمجلس وتعرض نتيجة التحقيق بالرأي الذي انتهت إليه المحكمة على مجلس النواب للفصل في صحة الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ استلام نتيجة التحقيق من المحكمة ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، ويجب الإنهاء من التحقيق خلال تسعين يوماً من تاريخ إحالته إلى المحكمة.

(مادة 69)

لمجلس النواب وحده حق المحافظة على النظام والأمن داخل أبنية المجلس ويتولى ذلك رئيس المجلس عن طريق حرس خاص يأتتمرون بأمره، ولا يجوز لأي قوة مسلحة أخرى دخول المجلس أو الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب من رئيس المجلس.

(مادة 70)

يعقد مجلس النواب أول اجتماع له خلال اسبوعين على الأكثر من إعلان نتائج الانتخاب بناء على دعوة رئيس الجمهورية فإن لم يُدعَ اجتماع المجلس من تلقاء نفسه صباح اليوم التالي للأسبوعين المذكورين.

- رئيس المجلس التشريعي الأول

(مادة 71)

يُنتخب مجلس النواب في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً وثلاثة نواب للرئيس، يُكوّنون جميعاً هيئة رئاسة المجلس، ويرأس المجلس أثناء انتخاب رئيس المجلس أكبر الأعضاء سنّاً، وتحدد اللائحة الداخلية إجراءات انتخاب هيئة رئاسة المجلس ومدتها واختصاصاتها الأخرى، ويكون للمجلس أمانة عامة يرأسها أمين عام، وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس الأحكام المتعلقة بتشكيلها والأحكام الأخرى المتعلقة بها.

- انتخاب القانوني للجان التشريعية

(مادة 72)

يشترط لصحة اجتماعات مجلس النواب حضور أكثر من نصف أعضائه مع استبعاد الأعضاء الذين أعلن خلو مقاعدهم وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين إلا في الحالات التي يشترط فيها بموجب الدستور واللائحة الداخلية للمجلس أغلبية خاصة وعند تساوي الأصوات يعتبر موضوع المداولة مرفوضاً في نفس الدورة، وتكون له أولوية العرض على المجلس في حالة تقديمه في دورة انعقاد أخرى.

- الجلسات عامة أو مغلقة

(مادة 73)

جلسات مجلس النواب علنية ويجوز انعقاده في جلسات سرية بناء على طلب رئيسه أو رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عشرين عضواً من أعضائه على الأقل ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجرى في جلسات علنية أو سرية.

- جلسات تشريعية استثنائية

(مادة 74)

يعقد مجلس النواب دورتين عاديتين في السنة، كما يجوز دعوته لدورات انعقاد غير عادية وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس مواعيد الدورات العادية ومدتها، ويدعى في حالات الضرورة لدورات انعقاد غير عادية بقرار من رئيس الجمهورية أو بقرار من هيئة رئاسة المجلس بناء على رغبته أو بطلب خطي من ثلث أعضاء المجلس ولا يجوز فض دورة الانعقاد خلال الربع الأخير من السنة قبل اعتماد الموازنة العامة للدولة.

(مادة 75)

عضو مجلس النواب يمثل الشعب بكامله ويرعى المصلحة العامة ولا يقيد نيابته قيد أو شرط.

(مادة 76)

يقسم عضو مجلس النواب قبل مباشرة مهام العضوية أمام المجلس اليمين الدستورية في جلسة علنية.

(مادة 77)

يتقاضى رئيس مجلس النواب وأعضاء هيئة الرئاسة وبقية أعضاء المجلس مكافأة عادلة يحددها القانون، ولا يستحق رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء المكافأة المذكورة إذا كانوا أعضاء في مجلس النواب.

- استبدال أعضاء المجلس التشريعي

(مادة 78)

إذا خلا مكان عضو من أعضاء مجلس النواب قبل نهاية مدة المجلس بما لا يقل عن سنة، ينتخب خلف له خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان قرار المجلس بخلو مكانه. وتنتهي عضويته بانتهاء مدة المجلس.

(مادة 79)

لا يجوز لعضو مجلس النواب أن يتدخل في الأعمال التي تكون من اختصاص السلطتين التنفيذية والقضائية.

- لوائح الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي
- شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء

(مادة 80)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية المجلس المحلي أو أي وظيفة عامة، ويجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ومجلس الوزراء.

- سرية التصويت في المجلس التشريعي
- حماية المشرعين

(مادة 81)

لا يؤخذ عضو مجلس النواب بحال من الأحوال بسبب الوقائع التي يطلع عليها أو يوردها للمجلس، أو الأحكام والآراء التي يبديها في عمله في المجلس أو كجانه أو بسبب التصويت في الجلسات العلنية أو السرية ولا يطبق هذا الحكم على ما يصدر من العضو من قذف أو سب.

- حماية المشرعين
- إقالة أعضاء المجلس التشريعي

(مادة 82)

لا يجوز أن يُتَّخَذَ نحو عضو مجلس النواب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي إلا بإذن من مجلس النواب ما عدا حالة التلبس، وفي هذه الحالة يجب إخطار المجلس فوراً، وعلى المجلس أن يتأكد من سلامة الإجراءات وفي غير دورة انعقاد المجلس يتعين الحصول على إذن من هيئة الرئاسة، ويخطر المجلس عند أول انعقاد لاحق له بما أتخذ من إجراءات.

- حماية المشرعين
- إقالة أعضاء المجلس التشريعي

(مادة 83)

يوجه أعضاء مجلس النواب إستقالتهم إلى المجلس وهو الذي يقبل إستقالتهم.

(مادة 84)

لا يجوز إسقاط عضوية أي عضو من أعضاء مجلس النواب إلا إذا فقد أحد شروط العضوية المنصوص عليها في هذا الدستور أو أُخِلَّ إخلالاً جسيماً بواجبات العضوية وفقاً لما تحدده اللائحة الداخلية للمجلس.

- مجالات مهمة للمجلس التشريعي الأول
- الشروع في التشريعات العامة
- اللجان التشريعية

(مادة 85)

لعضو مجلس النواب وللحكومة حق إقتراح القوانين وإقتراح تعديلها، على أن القوانين المالية التي تهدف إلى زيادة أو إلغاء ضريبة قائمة أو تخفيضها أو الإعفاء من بعضها أو التي ترمي إلى تخصيص جزء من أموال الدولة لمشروع ما فلا يجوز إقتراحها إلا من قبل الحكومة أو عشرين في المائة (20%) من النواب على الأقل، وكل مقترحات القوانين المقدمة من عضو أو أكثر من أعضاء مجلس النواب لا تحال إلى إحدى لجان المجلس إلا بعد فحصها أمام لجنة خاصة لأبداء الرأي في جواز نظر المجلس فيها، فإذا قرر المجلس نظر أي منها يحال إلى اللجنة المختصة لفحصه وتقديم تقرير عنه، وأي مشروع قانون قدم من غير الحكومة ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية في نفس دور الانعقاد.

(مادة 86)

يقدم رئيس مجلس الوزراء خلال خمسة وعشرين يوماً على الأكثر من تاريخ تشكيل الحكومة برنامجها العام إلى مجلس النواب للحصول على الثقة بالأغلبية لعدد أعضاء المجلس وإذا كان المجلس في غير انعقاده العادي دعي إلى دورة انعقاد غير عادية ولأعضاء المجلس وللمجلس ككل التعقيب على برنامج الحكومة ويعتبر عدم حصول الحكومة على الأغلبية المذكورة بمثابة حجب للثقة.

- الخطط الاقتصادية

(مادة 87)

يقر مجلس النواب خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويحدد القانون طريقة إعداد تلك الخطط وكيفية عرضها والتصويت عليها وإصدارها.

- تشريعات الموازنة

(مادة 88)

يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس النواب قبل شهرين على الأقل. من بدء السنة المالية، ويتم التصويت على مشروع الموازنة بآباً بآباً وتصدر بقانون، ولا يجوز لمجلس النواب أن يعدل مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات لوجه معين من أوجه الصرف إلا بقانون وإذا لم يصدر قانون الموازنة الجديدة قبل بدء

السنة المالية عمل بموازنة السنة السابقة إلى حين اعتماد الموازنة الجديدة.
يحدد القانون طريقة إعداد الموازنة ، وتبويبها كما يحدد السنة المالية.
المالية.

(مادة 89)

يجب موافقة مجلس النواب على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من ابواب الموازنة العامة وكل مصروف غير وارد بها أو زائد في إيراداتها يتعين أن يحدد بقانون.

(مادة 90)

يحدد القانون أحكام موازنات الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وحساباتها والموازنات المستقلة والملحقة وحساباتها الاختامية وفيما عدا ذلك تسري عليها الأحكام الخاصة بالموازنة العامة وحسابها الختامي بما في ذلك عرضها على مجلس النواب للمصادقة.

(مادة 91)

يجب عرض الحساب الختامي لموازنة الدولة على مجلس النواب في مده لا تزيد على تسعة أشهر من تأريخ إنتهاء السنة المالية ويتم التصويت عليه باأبأ وتصدر مصادقة المجلس بقانون، كما يجب عرض التقرير السنوي للجهاز المختص بالرقابة المحاسبية وملاحظاته على مجلس النواب ، وللمجلس أن يطلب من هذا الجهاز أي بيانات أو تقارير أخرى.

(مادة 92)

يصادق مجلس النواب على المعاهدات والاتفاقيات السياسية والاقتصادية الدولية ذات الطابع العام أيضاً كان شكلها أو مستواها خاصة تلك المتعلقة بالدفاع أو التحالف أو الصلح والسلم والحدود أو التي يترتب عليها التزامات مالية على الدولة أو التي يحتاج تنفيذها إلى إصدار قانون.

(مادة 93)

لمجلس النواب حق توجيه التوصيات للحكومة في المسائل العامة أو في أي شأن يتعلق بأدائها لمهامها أو بأداء أي من أعضائها وعلى الحكومة تنفيذها فإذا استحال عليها التنفيذ بينت ذلك للمجلس إذا لم يقتنع المجلس بالمبررات يحق له مباشرة إجراءات سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أي من الوزراء المعنيين ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة على لمجلس إلا بناء على اقتراح من ربع أعضاء المجلس وبعد استجواب ، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل مرور سبعة أيام من عرضه ويكون قرار سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس.

(مادة 94)

يجوز لعشرين بالمائة على الأقل من أعضاء المجلس طرح موضوع عام لمناقشته . وإستيضاح سياسة الحكومة فيه وتبادل الرأي حوله.

(مادة 95)

لمجلس النواب بناءً على طلب موقع من عشرة أعضاء على الأقل من أعضائه أن يُكوّن لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانته لتقصي الحقائق في موضوع يتعارض مع المصلحة العامة ، أو فحص نشاط إحدى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام أو المختلط أو المجالس المحلية وللجنة في سبيل القيام بمهامها أن تجمع ما تراه من أدلة وأن تطلب سماع من ترى ضرورة سماع أقواله وعلى جميع الجهات التنفيذية والخاصة أن تستجيب لطلبها وأن تضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما تملكه من مستندات أو بيانات.

(مادة 96)

مجلس الوزراء مسئول مسئولية جماعية وفردية ولكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم وعلى من يوجه إليه السؤال أن يجيب عليه ولا يجوز تحويل السؤال إلى إستجواب في نفس الجلسة.

- الوضعية القانونية للمعاهدات
- التصديق على المعاهدات

مادة (97)

لكل عضو من أعضاء مجلس النواب حق توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء لمحاسبتهم عن الشئون التي تدخل في اختصاصهم وتجرى المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه، إلا في حالات الاستعجال التي يراها المجلس وبموافقة الحكومة.

مادة (98)

لمجلس النواب حق سحب الثقة من الحكومة، ولا يجوز طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب يوجه إلى رئيس الوزراء أو من ينوب عنه، ويجب أن يكون الطلب موقفاً من ثلث أعضاء المجلس ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره بالطلب قبل سبعة أيام على الأقل من تقديمه ويكون سحب الثقة من الحكومة بأغلبية أعضاء المجلس.

مادة (99)

يسمع رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم في مجلس النواب ولجانه كلما طلبوا الكلام ولهم أن يستمعينوا بمن يرون من كبار الموظفين، ولا يكون لهم أي صوت معدود عند أخذ الرأي إلا إذا كانوا من أعضاء مجلس النواب، ولمجلس النواب أن يطلب من الحكومة أو أحد الوزراء حضور أي من جلساته، وعليهم تلبية ذلك.

مادة (100)

يجري التصويت على مشاريع القوانين مادة مادة ويتم التصويت النهائي على كل مشروع قانون جملة وتوضيح اللائحة الداخلية للمجلس الإجراءات المتعلقة بذلك.

• فض المجلس التشريعي

مادة (101)

لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب، ويجب أن يشتمل قرار الحل على الأسباب التي بنى عليها وعلى دعوة الناخبين لانتخاب مجلس نواب جديد خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل.
لرئيس الجمهورية حق الدعوة لانتخابات نيابية مبكرة دون حاجة إلى استفتاء في الأحوال الآتية -

1. إذا لم تفض الانتخابات إلى أغلبية تمكن رئيس الجمهورية من تكليف من يشكل الحكومة وتعذر تشكيل حكومة إئتلاف.
2. إذا حجب مجلس النواب الثقة عن الحكومة أكثر من مرتين متتاليتين ما لم يكن الحجب بسبب التعارض مع أحكام البند "1" من الفقرة "ب" من هذه المادة.
3. إذا سحب المجلس الثقة من الحكومة أكثر من مرتين خلال سنتين متتاليتين وفي كل الأحوال إذا لم يتضمن قرار الحل أو الدعوة لانتخابات مبكرة دعوة الناخبين خلال الستين يوماً التالية لصدور قرار الحل أو الدعوة لانتخابات مبكرة أو لم تجر الانتخابات في الموعد المحدد أو اعتبر القرار باطلاً ويجتمع المجلس بقوة الدستور، فإذا أجريت الانتخابات يجتمع المجلس الجديد خلال العشرة الأيام التالية لإتمام الانتخابات، فإذا لم يدع للانعقاد اجتماع بحكم الدستور في نهاية الأيام العشرة المشار إليها، وإذا حل المجلس فلا يجوز حله مرة أخرى للسبب نفسه، كما لا يجوز حل المجلس في دورة انعقاده الأولى.

مادة (102)

لرئيس الجمهورية حق طلب إعادة النظر في أي مشروع قانون أقره مجلس النواب، ويجب عليه حينئذ أن يعيده إلى مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفعه إليه بقرار مسبب، فإذا لم يردده إلى المجلس خلال هذه المدة أو رد إليه وأقره ثانية بأغلبية مجموع أعضائه اعتبر قانوناً وعلى رئيس الجمهورية إصداره خلال أسبوعين، فإذا لم يصدره اعتبر صادراً بقوة الدستور دون حاجة إلى إصداره، وينشر في الجريدة الرسمية فوراً ويعمل به بعد إسبوعين من تاريخ النشر.

(مادة 103)

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية وتذاع خلال اسبوعين من تأريخ إصدارها ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تأريخ نشرها، ويجوز مد أو قصر هذا الميعاد بنص خاص في القانون.

(مادة 104)

لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تأريخ العمل بها ولا يترتب أثر على ما وقع قبل إصدارها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الضريبية والجزائية النص في القانون على خلاف ذلك، وبموافقة ثلثي أعضاء المجلس.

الفصل الثاني. السلطة التنفيذية**(مادة 105)**

يمارس السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، ضمن الحدود المنصوص عليها في الدستور.

الفرع الأول. رئاسة الجمهورية**(مادة 106)**

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ويتم انتخابه وفقاً للدستور. يكون لرئيس الجمهورية نائباً يعينه الرئيس وتطبق بشأن النائب أحكام المواد (107، 117، 118، 128) من الدستور.

(مادة 107)

كل يمني تتوفر فيه الشروط المحدده فيما يأتي يمكن أن يُرشح لمنصب رئيس الجمهورية -

أ. أن لا يقل سنه عن أربعين سنة أ.

ب. أن يكون من والدين يمنيين،

ج. أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية والمدنية.

د. أن يكون مستقيم الأخلاق والسلوك محافظاً على الشعار الإسلامية وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

هـ. أن لا يكون متزوجاً من أجنبية وألا يتزوج أثناء مدة ولايته من أجنبية.

.. (مادة 108)

-: يكون الترشيح والانتخاب لرئيس الجمهورية كما يلي

أ. تقدم الترشيحات إلى رئيس مجلس النواب.

ب. يتم فحص الترشيحات للتأكد من انطباق الشروط الدستورية على المرشحين في اجتماع مشترك لهيئتي رئاسة مجلس النواب ومجلس الشورى.

ج. تعرض أسماء المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط في اجتماع مشترك لمجلسي النواب والشورى للتزكية، ويعتبر مرشحاً لمنصب رئيس الجمهورية من حصل على تزكية نسبة خمسة في المائة (5%) من مجموع عدد الأعضاء الحاضرين للمجلسين وتكون التزكية بالإقتراع السري المباشر.

د. يكون الاجتماع المشترك ملزماً أن يزكي لمنصب رئيس الجمهورية ثلاثة أشخاص على الأقل تمهيداً لعرض المرشحين على الشعب في انتخابات تنافسية لا يقل عدد المرشحين فيها عن اثنين.

هـ. يتم انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب في انتخابات تنافسية.

• اسم / ميكالية السلطة التنفيذية

• نائب رئيس السلطة التنفيذية

• شروط الأملية لمنصب رئيس الدولة

• الحد الأدنى لسن رئيس الدولة

• اختيار رئيس الدولة

يُعتبر رئيساً للجمهورية من يحصل على الأغلبية المطلقة للذين شاركوا، في الانتخابات، وإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بنفس الإجراءات السابقة للمرشحين الذين حصلوا على أكثر عدد من أصوات الناخبين اللذين أدلوا بأصواتهم.

- واجب إطاعة الدستور

(م ا دة 109)

يؤدي رئيس الجمهورية أمام مجلس النواب قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الدستورية.

(م ا دة 110)

يعمل رئيس الجمهورية على تجسيد إرادة الشعب واحترام الدستور والقانون وحماية الوحدة الوطنية ومبادئ وأهداف الثورة اليمنية، والإلتزام بالتداول السلمي للسلطة، والإشراف على المهام السيادية المتعلقة بالدفاع عن الجمهورية، وتلك المرتبطة بالسياسة الخارجية للدولة، ويمارس صلاحياته على الوجه المبين في الدستور.

- تعيين القائد العام للقوات المسلحة

(م ا دة 111)

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة.

- مدة ولاية رئيس الدولة
- عدد ولايات رئيس الدولة

(م ا دة 112)

مدة رئيس الجمهورية سبع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ إداء اليمين الدستورية ولا يجوز لأي شخص تولي منصب الرئيس لأكثر من دورتين مدة كل دورة سبع سنوات فقط.

(م ا دة 113)

إذا انتهت مدة مجلس النواب في الشهر الذي أنهت فيه مدة رئيس الجمهورية يستمر رئيس الجمهورية ليمارس مهامه إلى ما بعد إنتهاء الانتخابات النيابية واجتماع المجلس الجديد على أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية الجديد وذلك خلال ستين (60) يوماً من أول انعقاد لمجلس النواب الجديد.

(م ا دة 114)

قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بتسعين يوماً تبدأ الإجراءات لانتخابات رئيس للجمهورية جديد، ويجب أن يتم انتخابه قبل انتهاء المدة بأسبوع على الأقل، فإذا أنهت المدة دون أن يتم انتخاب الرئيس الجديد لأي سبب كان أستمرو الرئيس السابق في مباشرة مهام منصبه بتكليف من مجلس النواب لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً ولا تزيد هذه المدة إلا في حالة حرب أو كارثة طبيعية أو أية حالة أخرى يستحيل معها إجراء الانتخابات.

(م ا دة 115)

يجوز لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالة مسببة إلى مجلس النواب، ويكون قرار مجلس النواب بقبول الاستقالة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه فإذا لم تقبل الاستقالة فمن حقه خلال ثلاثة أشهر أن يقدم الاستقالة وعلى مجلس النواب أن يقبلها.

- استبدال رئيس الدولة

(م ا دة 116)

في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى مهام الرئاسة مؤقتاً نائب الرئيس لمدة لا تزيد عن ستين يوماً من تاريخ خلو منصب الرئيس يتم خلالها إجراء انتخابات جديدة للرئيس، وفي حالة خلو منصب رئيس الجمهورية ونائب الرئيس معاً يتولى مهام الرئاسة مؤقتاً رئاسة مجلس النواب، وإذا كان مجلس النواب منحلًا حلت الحكومة محل رئاسة مجلس النواب لممارسة مهام الرئاسة مؤقتاً، ويتم انتخاب رئيس الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ أول اجتماع لمجلس النواب الجديد.

(م ا دة 117)

يحدد القانون مراتب ومخصصات رئيس الجمهورية ولا يجوز له أن يتقاضى أي مرتب أو مكافأة أخرى.

(م ا دة 118)

لا يجوز لرئيس الجمهورية أثناء مدته أن يزاول ولو بطريقة غير مباشرة مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً، كما لا يجوز له أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة ولو بطريقة المزايدة العلنية أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقاها عليه.

(م ا دة 119)

- يتولى رئيس الجمهورية الاختصاصات التالية

1. تمثيل الجمهورية في الداخل والخارج.
2. دعوة الناخبين في الموعد المحدد إلى انتخاب مجلس النواب.
3. الدعوة إلى الاستفتاء العام.
4. تكليف من يشكل الحكومة وإصدار القرار الجمهوري بتسمية أعضائها.
5. يضع بالاشتراك مع الحكومة السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها.
6. دعوة مجلس الوزراء إلى اجتماع مشترك مع رئيس الجمهورية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
7. تسمية أعضاء مجلس الدفاع الوطني طبقاً للقانون.
8. إصدار القوانين التي وافق عليها مجلس النواب ونشرها وإصدار القرارات المنفذة لها.
9. تعيين وعزل كبار موظفي الدولة من المدنيين والعسكريين وفقاً للقانون.
10. إنشاء الرتب العسكرية بمقتضى القانون.
11. منح النياشين والأوسمة التي ينص عليها القانون أو الإذن بحمل النياشين التي تمنح من دول أخرى.
12. إصدار قرار المصادقة على المعامدات والاتفاقيات التي يوافق عليها مجلس النواب.
13. المصادقة على الاتفاقيات التي لا تحتاج إلى تصديق مجلس النواب بعد موافقة مجلس الوزراء.
14. إنشاء البعثات الدبلوماسية وتعيين واستدعاء السفراء طبقاً للقانون.
15. اعتماد الممثلين للدول والهيئات الأجنبية.
16. منح حق اللجوء السياسي.
17. إعلان حالة الطوارئ والتعبئة العامة وفقاً للقانون.
18. يتولى أي اختصاصات أخرى ينص عليها الدستور والقانون.

(م ا دة 120)

يصدر رئيس الجمهورية بناءً على إقتراح الوزير المختص وبعد موافقة مجلس الوزراء القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين وتنظيم المصالح والإدارات العامة، على أن لا يكون في أي منها تعطيل لأحكام القوانين، أو إعفاء من تنفيذها وله أن يفوض غيره في إصدار تلك اللوائح والقرارات، ويجوز أن يعين القانون من يصدر اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه.

- سلطات رئيس الدولة
- سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم

- ممثل الدولة للشؤون الخارجية
- الاستفتاءات

- اختيار رئيس الحكومة

- التمديق على المعامدات

- حماية الأشخاص غير المجنسين

- أحكام الطوارئ

- سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم

- أحكام الطوارئ
- سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم

(م ا دة 121)

يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ بقرار جمهوري على الوجه المبين في القانون ويجب دعوة مجلس النواب لعرض هذا الإعلان عليه خلال السبعة الأيام التالية للإعلان فإذا كان مجلس النواب منحلًا ينعقد المجلس القديم بحكم الدستور فإذا لم يدع المجلس للانعقاد أو لم تعرض عليه في حالة انعقاده على النحو السابق، زالت حالة الطوارئ بحكم الدستور. وفي جميع الأحوال لا تعلن حالة الطوارئ إلا بسبب قيام الحرب أو الفتنة الداخلية أو الكوارث الطبيعية ولا يكون إعلان حالة الطوارئ إلا لمدة محدودة ولا يجوز مدتها إلا بموافقة مجلس النواب.

- سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم

(م ا دة 122)

يحق لرئيس الجمهورية أن يطلب تقارير من رئيس الوزراء تتعلق بتحقيق المهام المسئول عن تنفيذها مجلس الوزراء.

(م ا دة 123)

لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد التصديق عليه من رئيس الجمهورية.

- نائب رئيس السلطة التنفيذية

(م ا دة 124)

يعاون رئيس الجمهورية في أعماله نائب الرئيس، ولرئيس أن يفوض نائبه في بعض اختصاصاته.

(م ا دة 125)

ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية مجلس شوري من ذوي الخبرات والكفاءات والشخصيات الاجتماعية لتوسيع قاعدة المشاركة في الرأي والاستفادة من الكفاءات والخبرات الوطنية، وفي سبيل القيام بمهامه يمارس مجلس الشوري -:صلاحياته الدستورية التالية

1. تقديم الدراسات والمقترحات التي تساعد الدولة على رسم استراتيجياتها التنموية وتسهم في حشد الجهود الشعبية من أجل ترسيخ النهج الديمقراطي وتقديم الاقتراحات التي تساعد على تفعيل مؤسسات الدولة وتسهم في حل المشاكل الاجتماعية وتعمق الوحدة الوطنية.
2. إبداء الرأي والمشورة في المواضيع الأساسية التي يرى رئيس الجمهورية عرضها على المجلس.
3. تقديم الرأي والمشورة بما يسهم في رسم الاستراتيجية الوطنية والقومية للدولة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية والأمنية لتحقيق أهدافها على المستويين الوطني والقومي.
4. إبداء الرأي والمشورة في السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بالإصلاح الإداري وتحديث أجهزة الدولة وتحسين الأداء.
5. الاشتراك مع مجلس النواب بتزكية المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية والمصادقة على خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالدفاع والتحالف والصلح والسلم والحدود والتشاور فيما يرى رئيس الجمهورية عرضه من قضايا على الاجتماع المشترك.
6. رعاية الصحافة ومنظمات المجتمع المدني ودراسة أوضاعها وإقتراح تطويرها وتحسين أدائها.
7. رعاية تجربة السلطة المحلية ودراسة نشاطها وتقييمها وإقتراح تطويرها وتعزيز دورها.
8. تقييم السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية وتقييم تنفيذ برامج الاستثمار السنوية.
9. استعراض تقارير جهاز الرقابة والمحاسبة ورفع تقرير بشأنها إلى رئيس الجمهورية.

(مادة 126)

يتكون مجلس الشورى من مائة وأحد عشر عضواً يعينهم رئيس الجمهورية من غير الأعضاء في مجلس النواب أو المجالس المحلية، ويحدد القانون الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الشورى على ألا يقل سنه عن أربعين عاماً. كما يحدد المزايا والحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس الشورى، ويؤدون اليمين الدستورية أمام رئيس الجمهورية، ويضع مجلس الشورى لائحة داخلية تنظم أعماله وطريقة انعقاد اجتماعاته وكيفية اتخاذ قراراته وتصدر بقانون.

(مادة 127)

يعقد مجلس النواب ومجلس الشورى اجتماعات مشتركة بدعوة من رئيس الجمهورية لمناقشة المهام المشتركة بينهما المحددة في الدستور ويتم التصويت عليها بأغلبية الأعضاء الحاضرين ويتولى رئيس مجلس النواب رئاسة الاجتماعات المشتركة.

(مادة 128)

يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بخرق الدستور أو بأي عمل يمس استقلال وسيادة البلاد بناء على طلب من نصف أعضاء مجلس النواب ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضائه ويبين القانون إجراءات محاكمته فإذا كان الاتهام موجهاً إلى رئيس الجمهورية ونائبه تباشر هيئة رئاسة مجلس النواب مهام رئاسة الجمهورية مؤقتاً حتى صدور حكم المحكمة، ويجب أن يصدر القانون المشار إليه خلال دور الانعقاد العادي الأول لمجلس النواب التالي لسريان هذا الدستور وإذا حكم بالإدانة على أي منهما أعفي من منصبه بحكم الدستور مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى وفي جميع الحالات لا تسقط بالتقادم أي من الجرائم المذكورة في هذه المادة.

الفرع الثاني. مجلس الوزراء**(مادة 129)**

مجلس الوزراء هو حكومة الجمهورية اليمنية وهو الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة ويتبعها بدون استثناء جميع الإدارات والأجهزة والمؤسسات التنفيذية التابعة للدولة.

(مادة 130)

تتكون الحكومة من رئيس الوزراء ونوابه والوزراء، ويؤلفون جميعاً مجلس الوزراء، ويحدد القانون الأسس العامة لتنظيم الوزارات وأجهزة الدولة المختلفة.

(مادة 131)

يجب أن تتوفر في رئيس الوزراء ونوابه والوزراء الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس النواب، مع مراعاة أن لا تقل سن أي منهم عن ثلاثين سنة، باستثناء رئيس الوزراء الذي يجب أن لا يقل سنه عن أربعين سنة.

(مادة 132)

يختار رئيس الوزراء أعضاء وزارته بالتشاور مع رئيس الجمهورية ويطلب الثقة بالحكومة على ضوء برنامج يتقدم به إلى مجلس النواب.

(مادة 133)

رئيس الوزراء والوزراء مسئولون أمام رئيس الجمهورية ومجلس النواب. مسئولية جماعة عن أعمال الحكومة.

(مادة 134)

قبل أن يباشر رئيس وأعضاء مجلس الوزراء صلاحياتهم يؤدون اليمين الدستورية أمام رئيس الجمهورية.

- حماية رئيس الدولة
- إقامة رئيس الدولة

- شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء
- مجلس الوزراء / الوزراء

- اختيار رئيس الحكومة
- اسم / ميكلية السلطة التنفيذية
- إقامة رئيس الحكومة

- شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء
- شروط الأهلية لمنصب رئيس الحكومة
- الحد الأدنى لسن رئيس الحكومة

- اختيار أعضاء مجلس الوزراء

- إقامة مجلس الوزراء

- واجب إطاعة الدستور

(مادة 135)

يحدد القانون مرتبات رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم.

(مادة 136)

لا يجوز لرئيس الوزراء ولا لأي من الوزراء أثناء توليهم الوزارة أن يتولوا أي وظيفة عامة أخرى أو أن يزاولوا ولو بطريقة غير مباشرة مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً، كما لا يجوز لهم أن يسهموا في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة أو أن يجمعوا بين الوزارة والعضوية في مجلس إدارة أي شركة ولا يجوز خلال تلك المدة أن يشتروا أو يستأجروا أموالاً من أموال الدولة أو يقايضوا عليها ولو بطريقة المزاد العلني أو أن يؤجروا أو يبيعوا شيئاً من أموالهم أو يقايضوا عليه.

(مادة 137)

يتولى مجلس الوزراء تنفيذ السياسة العامة للدولة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدفاعية وفقاً للقوانين والقرارات:-
كما يمارس بوجه خاص الاختصاصات التالية

- أ. الاشتراك مع رئيس الجمهورية في إعداد الخطوط العريضة للسياسة الأخرية والداخلية.
- ب. إعداد مشروع الخطة الاقتصادية للدولة والميزانية السنوية وتنظيمها، تنفيذها وإعداد الحساب الختامي للدولة.
- ج. إعداد مشاريع القوانين والقرارات وتقديمها إلى مجلس النواب أو رئيس الجمهورية وفق اختصاص كل منهما.
- د. الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات قبل عرضها على مجلس النواب أو رئيس الجمهورية وفق اختصاص كل منهما.
- هـ. اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أمن الدولة الداخلي والخارجي، ولحماية حقوق المواطنين.
- و. توجيه وتنسيق ومراجعة أعمال الوزارات والأجهزة الإدارية والمؤسسات، والهيئات العامة والقطاعات العام والمختلط وفقاً للقانون.
- ز. تعيين وعزل الموظفين القياديين طبقاً للقانون ورسم وتنفيذ السياسة، الهادفة إلى تنمية الكوادر الفنية في أجهزة الدولة وتأمين القوى البشرية وفقاً لاحتياجات البلاد في إطار الخطة الاقتصادية.
- ح. متابعة تنفيذ القوانين والمحافظة على أموال الدولة.
- ط. الإشراف على تنظيم وإدارة نظم النقد والأئتمان والتأمين.
- ي. عقد القروض ومنحها في حدود السياسة العامة للدولة وفي حدود أحكام الدستور.

(مادة 138)

يدير رئيس الوزراء أعمال المجلس ويرأس اجتماعاته وهو الذي يمثل المجلس فيما يتعلق بتنفيذ السياسة العامة للدولة ويشرف ويعمل على تنفيذ قرارات مجلس الوزراء والسياسة العامة للدولة بشكل موحد ومنسق وله أن يطلب من أعضاء المجلس التقارير في أي شأن من شؤون الوزارات والاختصاصات التي يباشرونها والمهام التي يكلفون بها وهم ملزمون بذلك.

(مادة 139)

1. لرئيس الجمهورية وللمجلس النواب حق إحالة رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء إلى التحقيق والمحاكمة عما يقع منهم من جرائم أثناء تادية أعمال وظائفهم أو بسببها، ويكون قرار مجلس النواب بالاتهام بناءً على اقتراح مقدم من خمس أعضاء على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

- صلاحيات مجلس الوزراء
- الخطة الاقتصادية

- الشروع في التشريعات العامة

- إقالة رئيس الحكومة

- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية
- إقالة مجلس الوزراء
- حماية رئيس الحكومة

2. يوقف من يتهم ممن ذكروا في الفقرة (1) من هذه المادة عن عمله إلى أن يفصل في أمره ولا يحول انتهاء خدمته دون إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها.
3. يكون التحقيق ومحاكمة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وإجراءات المحاكمة وضماناتها على الوجه المبين في القانون.
4. تسري أحكام الفقرات السابقة من هذه المادة على نواب الوزراء.

- استبدال رئيس الحكومة

(مادة 140)

عند استقالة الوزارة أو إقالتها أو سحب الثقة منها تكلف الوزارة بتصريف الشؤون العامة العادية ما عدا التعيين والعزل حتى تشكل الوزارة الجديدة.

- إقالة مجلس الوزراء

(مادة 141)

يجوز لرئيس الوزراء إذا تبين أن تعاونه مع أحد أعضاء مجلس الوزراء قد أصبح مستحيلاً أن يطلب من رئيس الجمهورية إعفاء العضو المعني.

- إقالة رئيس الحكومة

(مادة 142)

إذا لم يعد في استطاعة رئيس الوزراء تحمل مسؤولياته أو إذا حجب مجلس النواب الثقة عن الحكومة أو سحبها منها أو تم إجراء انتخابات عامة لمجلس النواب وجب على رئيس الوزراء تقديم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية.

(مادة 143)

إذا قدم أغلبية أعضاء مجلس الوزراء استقالتهم وجب على رئيس الوزراء تقديم استقالة الحكومة.

(مادة 144)

يتولى كل وزير الإشراف على شؤون وزارته وتوجيه إدارتها وفروعها في جميع أنحاء الجمهورية، ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة في وزارته ويبين القوانين والحالات التي يمكن فيها للوزير إصدار القرارات لتنفيذ القوانين.

الفرع الثالث، أجهزة السلطة المحلية

(مادة 145)

تُقسَّم أراضي الجمهورية اليمنية إلى وحدات إدارية، يبين القانون عددها وحدودها وتقسيماتها والأسس والمعايير العلمية التي يقوم عليها التقسيم الإداري، كما يبين القانون طريقة ترشيح وانتخاب أو إختيار وتعيين رؤسائها، ويحدد اختصاصاتها، واختصاصات رؤساء المصالح فيها.

- حكومات الوحدات التابعة

(مادة 146)

تتمتع الوحدات الإدارية بالشخصية الاعتبارية ويكون لها مجالس محلية منتخبة إنتخاباً حراً مباشراً ومتساوياً على مستوى المحافظة والمديرية وتمارس مهماتها وصلاحياتها في حدود الوحدة الإدارية وتتولى اقتراح البرامج والخطط والموازنات الاستثمارية للوحدة الإدارية، كما تقوم بالإشراف والرقابة والمحاسبة لأجهزة السلطة المحلية وفقاً للقانون، ويحدد القانون طريقة الترشيح والانتخاب للمجالس المحلية ونظام عملها ومواردها المالية وحقوق وواجبات أعضائها ودورها في تنفيذ الخطط والبرامج التنموية وجميع الأحكام الأخرى المتصلة بها وذلك بمراعاة اعتماد مبدأ اللامركزية الإدارية والمالية كأساس لنظام الإدارة المحلية.

- حكومات الوحدات التابعة
- أولوية التشريع الوطني مقابل دون الوطني

(مادة 147)

تعتبر كل من الوحدات الإدارية والمجالس المحلية جزءاً لا يتجزأ من سلطة الدولة، ويكون المحافظون محاسبين ومسؤولين أمام رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وقراراتهما ملزمة لهم ويجب عليهم تنفيذها في كل الحالات، ويحدد القانون طريقة الرقابة على أعمال المجالس المحلية.

(مادة 148)

تقوم الدولة بتشجيع ورعاية ميئات التطوير التعاوني على مستوى الوحدات الإدارية باعتبارها من أهم وسائل التنمية المحلية.

الفصل الثالث. السلطة القضائية**(مادة 149)**

القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً والنيابة العامة هيئة من ميئاته ، وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم ، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأية جهة وبأية صورة التدخل في القضاء أو في شأن من شئون العدالة ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون ، ولا تسقط الدعوى فيها بالتقدم .

(مادة 150)

القضاء وحدة متكاملة ويرتب القانون الجهات القضائية ودرجاتها ويحدد اختصاصاتها كما يحدد الشروط الواجب توفرها فيمن يتولى القضاء وشروط وإجراءات تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم والضمانات الأخرى الخاصة بهم . ولا يجوز إنشاء محاكم استثنائية بأي حال من الأحوال .

(مادة 151)

القضاة وأعضاء النيابة العامة غير قابلين للعزل إلا في الحالات وبالشروط التي يحددها القانون ولا يجوز نقلهم من السلك القضائي إلى أي وظائف غير قضائية إلا برضاهم وبموافقة المجلس المختص بشئوهم ما لم يكن ذلك على سبيل التأديب وينظم القانون محاكمتهم التأديبية كما ينظم القانون مهنة المحاماة .

(مادة 152)

يكون للقضاء مجلس أعلى ينظمه القانون ويبين اختصاصاته وطريقة ترشيح وتعيين أعضائه ، ويعمل على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة من حيث التعيين والترقية والفصل والعزل وفقاً للقانون ، ويتولى المجلس دراسة وإقرار مشروع موازنة القضاء ، تمهيداً لإدراجها رقماً واحداً في الموازنة العامة للدولة .

(مادة 153)

المحكمة العليا للجمهورية هي أعلى هيئة قضائية ، ويحدد القانون كيفية تشكيلها ويبين اختصاصاتها والإجراءات التي تتبع أمامها ، وتمارس على وجه الخصوص في مجال القضاء ما يلي -

الفصل في دعاوى والدفع المتعلقة بعدم دستورية القوانين .
واللوائح والأنظمة والقرارات .

الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء .

التحقيق وإبداء الرأي في صحة الطعون المحالة إليها من مجلس النواب .
المتعلقة بصحة عضوية أي من أعضائه .

الفصل في الطعون في الأحكام النهائية وذلك في القضايا المدنية .
والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية والمنازعات الإدارية
والدعاوى التأديبية وفقاً للقانون .

محاكمة رئيس الجمهورية ونائب الرئيس ورئيس الوزراء ونوابه .
والوزراء ونوابهم وفقاً للقانون .

(مادة 154)

جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية .

إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية
استقلال القضاء ،

اختيار قضاة المحاكم العادية
اختيار قضاة المحكمة العليا
ميكلية المحاكم

إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية

إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية
تأسيس المجلس القضائي

ميكلية المحاكم
ملاحيات المحكمة العليا
تفسير الدستور

إقالة أعضاء المجلس التشريعي

الحق في محاكمة علنية

الباب الرابع. شعار الجمهورية وعلمها ونشيدما الوطني

- الشعار الوطني
- النشيد الوطني

(مادة 155)

يحدد القانون شعار الجمهورية وشاراتها وأوسمتها ونشيدما الوطني.

- العلم الوطني

(مادة 156)

- يتألف العلم الوطني من الألوان المرتبة وتبدأ من أعلاه كالتالي

- الأحمر
- الأبيض
- الأسود

- العاصمة الوطنية

(مادة 157)

مدينة صنعاء هي عاصمة الجمهورية اليمنية.

الباب الخامس. أصول تعديل الدستور وأحكام عامة

- إجراءات تعديل الدستور

(مادة 158)

لكل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب والمبررات الداعية لهذا التعديل، فإذا كان الطلب صادراً عن مجلس النواب وجب أن يكون موقِعاً من ثلث أعضائه. وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه فإذا تقرر رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض، وإذا وافق مجلس النواب على مبدأ التعديل يناقش المجلس بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة المواد المطلوب تعديلها فإذا وافق ثلاثة أرباع المجلس على تعديل أي من مواد البابين الأول والثاني والمواد (62, 63, 81, 82, 92, 93, 98, 101, 105, 108, 110, 111, 112, 116, 119, 121, 128, 139, 146, 158, 159) من الدستور يتم عرض ذلك على الشعب للإستفتاء العام فإذا وافق على التعديل الأغلبية المطلقة لعدد من ادلوا بأصواتهم في الاستفتاء العام أعتبر التعديل نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء وفيما عدا ذلك تعدل بموافقة ثلاثة أرباع المجلس ويعتبر التعديل نافذاً من تاريخ الموافقة.

- مفوضية الانتخابات

(مادة 159)

تتولى الإدارة والإشراف والرقابة على إجراء الانتخابات العامة والاستفتاء العام لجنة عليا مستقلة ومحايدة، ويحدد القانون عدد أعضاء اللجنة والشروط اللازم توفرها فيهم وطريقة ترشيحهم وتعيينهم، كما يحدد القانون اختصاصات وملاحيات اللجنة بما يكفل لها القيام بمهامها على الوجه الأمثل.

- واجب إطاعة الدستور
- حلف اليمين للإلتزام بالدستور
- ذكر الله

(مادة 160)

اليمين الدستورية التي يؤديها رئيس الجمهورية ونائبه وأعضاء مجلس النواب ورئيس وأعضاء الحكومة ورئيس وأعضاء مجلس الشورى نصها كما يلي

أقسم بالله العظيم أن))

- أكون متمسكاً بكتاب الله وسنة رسوله ،
- وأن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري ،
- وأن أحترم الدستور والقانون ،
- وأن أرعى مصالح الشعب وحرياته رعاية كاملة ،
- ((وأن أحافظ على وحدة الوطن واستقلاله وسلامة أراضيه .

(م ا دة 161)

تسري مدة السبع السنوات الواردة في نص المادة "112" من الدستور ابتداء من الدورة الأولى الحالية لمدة رئيس الجمهورية.

(م ا دة 162)

تسري مدة السنتين المضافة إلى مدة مجلس النواب في المادة (65) من الدستور ابتداء من مدة مجلس النواب القائم وقت إقرار هذا التعديل الدستوري.

فهرس المواضع

أ	
أحكام الطوارئ	17, 18
أولوية التشريع الوطني مقابل دون الوطني	21
إ	
إجراءات تسليم المطلوبين للخارج	7
إجراءات تعديل الدستور	23
إقالة أعضاء المجلس التشريعي	12, 22
إقالة رئيس الحكومة	19, 20, 21
إقالة رئيس الدولة	19
إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية	22
إقالة مجلس الوزراء	19, 20, 21
ا	
اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول	10
اختيار أعضاء مجلس الوزراء	19
اختيار رئيس الحكومة	17, 19
اختيار رئيس الدولة	15
اختيار قضاة المحاكم العادية	22
اختيار قضاة المحكمة العليا	22
استبدال أعضاء المجلس التشريعي	11
استبدال رئيس الحكومة	21
استبدال رئيس الدولة	16
استقلال القضاء	22
اسم / ميكلية السلطة التنفيذية	15, 19
اعتبار البراءة في المحاكمات	7
الإشارة إلى الأخوة أو التضامن	5
الإشارة إلى العلوم	5, 9
الاتصالات	8
الاستفتاءات	3, 17
الأشارة إلى الفنون	5
الاقتراع السري	10
التصديق على المعاهدات	13, 17
التعليق الإلزامي	8
التمهيد	3
الجلسات عامة أو مغلقة	11
الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الأول	10
الحد الأدنى لسن رئيس الحكومة	19
الحد الأدنى لسن رئيس الدولة	15
الحق في اختيار المهنة	5
الحق في الاستعانة بمحام	8
الحق في الانضمام للنقابات العمالية	5, 9
الحق في التملك	3
الحق في الثقافة	5, 9
الحق في الرعاية الصحية	6, 8, 9
الحق في العمل	5

الحق في محاكمة علنية	22
الحق في نقل الملكية	5
الحماية من الاعتقال غير المبرر	7
الحماية من الحبس التعسفي	7
الحماية من المصادرة	3, 5
الحماية من تجريم الذات	7
الخطط الاقتصادية	4, 9, 12, 20
الديانة الرسمية	3
الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية	20
الشروع في التشريعات العامة	12, 20
الشعار الوطني	23
العاصمة الوطنية	23
العلم الوطني	23
القانون الدولي	3
القانون الدولي العرفي	3
الكرامة الإنسانية	7
اللجان التشريعية	12
اللغات الرسمية او الوطنية	3
النشيد الوطني	23
النياب القانوني للجلسات التشريعية	11
الوضعية القانونية للمعاهدات	13
الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي	11
ت	
تأسيس المجلس القضائي	22
تشريعات الموازنة	12
تعيين القائد العام للقوات المسلحة	16
تفسير الدستور	22
تنظيم جمع الأدلة	8
ج	
جلسات تشريعية استثنائية	11
ح	
حرية التعبير	7
حرية التنقل	9
حرية الرأي/ الفكر/ الضمير	7
حرية تكوين الجمعيات	9
حصانة المشرعين	12
حصانة رئيس الحكومة	20
حصانة رئيس الدولة	19
حظر التعذيب	7
حظر الرق	5
حظر العقاب البدني	7
حظر المعاملة القاسية	7
حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي	7
حق تأسيس أحزاب سياسية	3, 9
حق تقديم التماس	8
حقوق غير قابلة للنزع	3
حكومات الوحدات التابعة	21

حلف اليمين للإلتزام بالدستور	23
حماية الأشخاص غير المجنسين	7, 17
حماية المستهلك	4
د	
دعم الدولة لذوي الإعاقة	9
دعم الدولة للعاطلين عن العمل	9
دعم الدولة للمسنين	9
ذ	
ذكر الله	23
ر	
رئيس المجلس التشريعي الأول	10
س	
سرية التصويت في المجلس التشريعي	12
سلطات رئيس الدولة	17
سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم	17, 18
ش	
شروط الأهمية لأعضاء مجلس الوزراء	10, 11, 19
شروط الأهمية للمجلس التشريعي الأول	10
شروط الأهمية لمنصب رئيس الحكومة	10, 19
شروط الأهمية لمنصب رئيس الدولة	15
ص	
صلاحيات المحكمة العليا	22
صلاحيات مجلس الوزراء	20
ض	
ضمان حقوق الأطفال	8
ضمان عام للمساواة	5, 7
ع	
عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول	10
عدد ولايات رئيس الدولة	16
ف	
فض المجلس التشريعي	14
ق	
قيود على الأحزاب السياسية	6
قيود على التصويت	10
م	
مبدأ لاعتقوبة بدون قانون	8
مجالات مخصصة للمجلس التشريعي الأول	12
مجلس الوزراء / الوزراء	19
مجموعات إقليمية	3
مدة ولاية المجلس التشريعي الأول	10
مدة ولاية رئيس الدولة	16

مفوضية الانتخابات	23
ملكية الموارد الطبيعية	3
ممثل الدولة للشؤون الخارجية	17
ن	
نائب رئيس السلطة التنفيذية	15, 18
نوع الحكومة المفترض	3
هـ	
ميكلية المجالس التشريعية	9
ميكلية المحاكم	22
و	
واجب إطاعة الدستور	16, 19, 23
واجب الخدمة في القوات المسلحة	9
واجب دفع الضرائب	9
وضعية القانون الديني	3